

اثر سرية التحقيقات القضائية على مبدأ قرينة البراءة

الدكتور مهدي شيدايعيان

الاستاذ المشارك بجامعة طهران / مجمع فارابي - كليه القانون

M_sheidaeian@ut.ac.ir

الباحث وجدي كاظم حافظ

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التهديد الخطير الناتج من الاعتداء على مبدأ سرية التحقيقات القضائية وبالتالي تشكيل الخطر على مبدأ قرينة البراءة ، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فما دام المتهم في مرحلة التحري والتحقيق أو المحاكمة ولم تثبت المحكمة إدانته، فإن أي فعل يظهر في العلن يسبب له ضرر مادي أو معنوي، فلا بد من حماية هذا الحق من قبل القائمين بالتحقيق. ومن المشاكل الأخرى في البحث منح المحكمة حق تقرير جعل إجراءات التحقيق أو المحاكمة سرية استثناءً من مبدأ العلانية ولحالات خاصة، وبعبارة ومبررات عامة مثل (الحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة أو مراعاة لحرمة الاسرة) بالرغم من عمومية تلك النصوص .

اهمية البحث

- ١- تبرز أهمية البحث في توفير الضمانات القانونية للمتهم في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة حرصاً على قرينه البراءة التي نصت عليها اغلب الدساتير .
- ٢- كل فعل تقوم به السلطات المختصة (الأجهزة الأمنية، اعضاء ضبط القضائي، المحقق) يجب عليهم مراعاة حريات وحقوق الافراد وعدم المساس بها، وعدم تعرض شخص المتهم أو مسكنه للتفتيش الا بموجب أمر قضائي وبحضوره.
- ٣- حدد القانون جملة من المواد القانونية وهي بمثابة ضوابط قانونية لحماية الحقوق والحرية الشخصية لأي فرد وإن أي اعتداء عليها من قبل السلطات المختصة يشكل مخالفة لتلك المواد القانونية وبالتالي يعرض المخالف للمسائلة القانونية وبطلان اجراءاته.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في البحث والدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بسرية التحقيقات القضائية في التشريعات منها التشريع العراقي والمصري والتشريعات الأخرى التي تعالج الموضوع .

خطة البحث:

وللإلمام بجوانب الموضوع فإنني تناولت الموضوع بمبحث واحد وفيه مطلبين الأول ماهية سرية التحقيقات في فرعين الأول مفهوم السرية والثاني مبررات السرية والمطلب الثاني المراحل والعقوبات المترتبة عن سرية التحقيقات القضائية في فرعين الأول مراحل سرية التحقيقات القضائية والثاني الآثار الجزائية وأنواع العقوبات المترتبة عن سرية التحقيقات القضائية.

المقدمة

الجريمة هي كل فعل جرمه المشرع ووضع له عقاب، الهدف منه تحقيق الردع العام والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، وهذا الحق يعطي للجهات المختصة سلطه اتخاذ إجراءات معينة ، للكشف عن مرتكبي الجريمة، بشرط أن لا يتعارض والحقوق والحريات المفروضة للمتهم في الشرائع والداستير، وذلك لأنه في مرحلة الاتهام ولم تثبت إدانته بعد، وهذا تطبيقاً لمبدأ البراءة ، وهو إعطاء الضمانات القانونية للمتهم ، تمكنه من الدفاع عن نفسه ، ومبدأ البراءة هو الأصل المفترض الذي يأتي بعده الاتهام، وهو الحصن المانع للمتهم ، من اختراق الحرية الشخصية للإنسان ، سواء كان متهم ام غيره ، عملاً بالمبدأ العام (الأصل في الانسان البراءة) ، وإذا كان هناك استثناءات ترد على هذا الأصل يجب ان تكون بحدود ضيقه ، وان يراعي التوازن بين انتهاك الحقوق الشخصية وبين تحقيق المصلحة العامة، ولا بد من ترجيح الأخيرة على الأولى، وبما ان الأصل كذلك وتطبيقاً لمبدأ البراءة ان تكون محاكمة المتهم علانية ، الا أنه في بعض الأحوال تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة سرية ، وفيها عدة اهداف منها حماية للمجتمع فيما تحقق السرية من الوصول الى الحقيقة ، التي تعتبر من أهم متطلبات العدالة الجنائية وكذلك تمنع فرار بقيه المتهمين ، فيما لو تم كشف أدلة الاتهام وملابسات التحقيق في الإعلام أو غيره من الوسائل، التي تمكن المتهمين من معرفتها ،و كذلك من جانب آخر هي تحمي المتهم البريء الذي لم يتم ادانته بعد من التهمة المنسوبة اليه ،وما فيها من أضرار اجتماعية ونفسية على شخص المتهم أو ذويه ،ولذلك جعل القانون العقوبات الملازمة لمن يعمل ضد مبدأ السرية وجعلها من جرائم القذف والسب والتشهير، ويهدف القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائي) الى خلق توازن بين حماية المصلحة العامة ، التي لها مساس مباشر بكيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد^(١)، من أجل ذلك سنقسم هذه الدراسة الى مبحث واحد وفيه مطلبين الأول ماهية سرية التحقيقات في فرعين الأول مفهوم السرية والثاني مبررات السرية والمطلب الثاني المراحل والعقوبات المترتبة عن سرية التحقيقات القضائية في فرعين الأول مراحل سرية التحقيقات القضائية والثاني الآثار الجزائية وأنواع العقوبات المترتبة عن سرية التحقيقات القضائية، وفي هذه الدراسة خاتمة موجزة تبين ما توصلنا إليه من آراء.

المطلب الاول

ماهية سرية التحقيقات القضائية

يعد واجب الالتزام بالسرية في كل من مرحلتى التحقيق والمحاكمة وما قبلها، من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الأشخاص القانمين عليها، وهو ما أقرته وأكدته كثير من التشريعات بأنظمتها المختلفة، سواء النظام الاتهامي أو نظام التنقيب والتحري أو الأنظمة المختلطة منها. ويقصد بالالتزام بالسرية، وجوب الحفاظ على سرية بعض المعلومات والإجراءات التي يتم اتخاذها قبل وأثناء السير في الدعوى الجزائية، وذلك لتجنب الإخلال بسير العدالة.

وعلى الرغم مما لعلانية الإجراءات من فوائد عظيمة، فإننا نجد في بعض الأحيان إنه من المصلحة القيام بهذه الإجراءات بصفة سرية، في مرحلتى التحري والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة مدار بحثنا ، ومن الضروري ان نقف أولاً على مفهوم السرية قبل بيان مبرراتها وطبيعتها.

الفرع الأول

مفهوم السرية

سنحدد في هذا المطلب المعاني المختلفة للسرية والتي تتمثل في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والمعنى القانوني.

- ١- لغوياً: - السر: - هو الذي يكتم وجمعه أسرار.
- ٢- اصطلاحاً: - إنه كل ما يضر افشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته، وعرف أيضاً " واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في ان يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"^(٣).
- وعرف أيضاً بأنه " الاخفاء أو الكتمان وعدم العلانية بما يحفظ بعيداً عن العلم وملاحظة الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث الذي يكون محل حديث ،فهو الشيء الذي يعرفه شخصاً واحداً أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن علم الآخرين"^(٤).
- ونلاحظ ان أغلب التعريفات لفقهاء القانون ركزت على الضرر الناشئ من الإفشاء للسر بما فيه حماية للفرد والمجتمع ،حيث ركزت على الحماية المشروعة ، أما سرية التحقيق هي مباشرة التحقيق وإجراءاته في غيبة الخصوم ووكلائهم، ويعرف بأنه إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان، وصد من لا يعنيه أمره عن حضور جلساته ،أما الذين ترتبط مصالحهم القانونية به فلا يجوز اقصاؤهم واجراؤه في غيبتهم"^(٥).
- والعلة من سرية التحقيق الحفاظ على الأدلة التي تم جمعها أو التنقيب عنها، ويحاول المتهم أو غيره اخفاءها أو إتلافها، لذلك يستوجب خطة محكمة للبحث ، وجمع تلك الأدلة ، ولا بد أن يكون ذلك بسرية للحفاظ عليها من العبث أو الاتلاف، وايضاً من مبررات سرية التحقيق حيادية القائم بالتحقيق من التأثير المفسد لوسائل الإعلام التي قد تتخذ اتجاهاً متحيزاً ضد المتهم أو مصلحته"^(٦).
- ٣- المعنى القانوني للسرية: -
- لم تنص التشريعات العربية على تعريف للسرية، وترك ذلك للاجتهادات القضائية والفقهية، مثل المشرع الكويتي والعراقي والمصري والأردني، وقد اكتفت التشريعات على النص على سرية التحقيقات، حيث أخذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل بسرية مرحلة التحقيق الابتدائي"^(٧) ، وكذلك المشرع المصري أقر بسرية التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية"^(٨).
- الفرع الثاني**
- مبررات سرية التحقيق**
- ان العلة من سرية التحقيق هي في التنقيب عن الأدلة التي تثبت الاتهام بحق المتهم أو غيره ،ممن تكون لهم مصلحة في ذلك، وقد يحاول إخفاء أو تشويه، ولذلك يتطلب إعداد خطة ذكية وإجراءات دقيقة للحصول على هذه الأدلة وعرضها وتجميعها، مما يتطلب السرية تفادياً لفقدان تلك الأدلة، ومن مبررات السرية الحفاظ على استقلالية وحيادية القائم بالتحقيق من حالات التأثير والفساد من وسائل الإعلام التي قد تؤثر ضد المتهم ،وايضاً من مبررات السرية هي حماية الرأي العام والأخلاق العامة"^(٩).
- وكذلك وسيلة ارتكاب الجريمة من قبل المتهم التي قد تتميز بالوحشية وازدراء القيم الاجتماعية، ومن أهم مبررات سرية التحقيق هي حماية سمعة المتهم، إذ قد يثبت لاحقاً براءته فلا محل للشبهات التي اثبتت ضده، وبما ان إجراءات التحقيق التي تكون في سرية عن الجمهور لا تؤثر على إثبات الإدانة أو الاتهام على خلاف إجراءات المحاكمة التي يجب أن تكون علنية حماية لحقوق المتهم.
- وتبرر سرية التحقيق بالأسباب الآتية: -

- ١- تهدف إجراءات التحقيق السرية الى الكشف عن الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها وذلك باتباع الأساليب الفنية في جمع الأدلة، وفرز الأدلة المنتجة عن غير المنتجة في

الدعوى الجزائية، والسرية تجنب كل محاولات من بعض الأطراف من التأثير على سير التحقيق وإخفاء بعض الأدلة.

- ٢- التأكد من استقلالية سلطات التحقيق وحياديتها من أي تأثير الذي تمارسه وسائل الإعلام وخصوصاً إذا ما أرتبط الأمر بعدم الموضوعية من أجل التأثير على مسار التحقيق^(١٠).
- ٣- المحافظة على الرأي العام والآداب العامة من التأثير السلبي، فيما لو تم نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة والأساليب الإجرامية التي تتميز بها والتي قد توصف بالوحشية، واستخدام مرتكبها الأساليب غير المبررة والتي لا ترتبط بالقيم الإنسانية والاجتماعية السائدة في المجتمع.
- ٤- تطبيق مبدأ قرينة البراءة للمتهم حفاظاً عليه من التشهير ولذلك جعل التشهير والقذف جريمة، فيما ينسب للمتهم من واقعة غير صحيحة و ثبت براءة المتهم لاحقاً^(١١). ولا يثبت الاتهام الحقيقي اتجاه الفرد، إلا بعد جمع كافة الأدلة الجنائية ضده وإثباتها وانتهاء محاكمته بصور حكم نهائي بات ، وهذا المعنى أكدته المادة (١٩/ خامساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة) وهذا ما يسمى بقرينة البراءة، والتي تعد من الضمانات الدستورية الأساسية لحماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة، وتعني قرينة البراءة إنه يجب معاملة المتهم معاملة البريء وان يتمتع بكافة الحقوق والحرريات التي كفلها الدستور ونظمت بقانون، وإن الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين إحترام الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق وكفالة الإجراءات التي تسمح بمعاقبة الجاني^(١٢).

المطلب الثاني

مراحل سرية التحقيقات القضائية والآثار العقوبات المترتبة عن سرية التحقيقات القضائية

الفرع الأول

مراحل سرية التحقيق

تمر سرية التحقيق بعدة مراحل بدأ من مرحلة التحري وجمع الأدلة ومروراً بإجراءات التحقيق الابتدائي، ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة، أي السرية في المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية، أو ما تسمى (التحقيق القضائي)، وسوف يتم بحث كل الحالات بشيء من الإيجاز مراعاة حدود البحث وكما في الآتي:-

أولاً: - السرية في مرحلة التحري

تكون مرحلة التحري سابقة للمباشرة بالدعوى الجزائية ضد المتهم، وتأتي عندما تكون معلومات أو شبهات ضد شخص بناء على إخبار أو غيره، يتم التحقق من صحتها من قبل الأجهزة الأمنية المختصة قبل الشروع بالتحقيق.

والتحري هو البحث، أو الاستقصاء، أو الاستدلال عن شيء، ويمارس عادةً من قبل أعضاء الضبط القضائي^(١٣).

حيث قضت المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إنه على مأموري الضبط القضائي عند ضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما استعمل في الجريمة ، أو ما يفيد في الكشف عنها، واشترط عرضها على المتهم، ويعمل محضراً بذلك، ويطلب منه إبداء رأيه بتلك الأشياء والتوقيع على المحضر^(١٤).

وكذلك منع المشرع من الاطلاع على الرسائل أو أي أوراق شخصية يتم ضبطها لكل من عضو الضبط القضائي أو المحقق أو القاضي أو عضو الادعاء العام^(١٥).

ونلاحظ ان معظم التشريعات أوجبت ضرورة تواجد المتهم أثناء التحري وتفتيش منزله أو ضبط أشياء شخصية ومنع من لا شأن له من حضور إجراءات التحري، وهذه كلها تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة للمتهم، لتمكنه من تنفيذ تلك الأدلة وإبداء ملاحظاته ودفعه، ولكن استثناء من هذا المبدأ أو القاعدة العامة يوجد استثناء كما في حالة الضرورة والاستعجال^(١٦).

وهذه السرية ليست بقرار شخصي من قبل القائم بالتحقيق، ولكن دعت إليها ظروف واقعية وذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد إنتهاء تلك الظروف يحق لهم الإطلاع على التحقيق^(١٧).

ثانياً: - السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي: -

مرحلة التحقيق الابتدائي تأتي بعد مرحلة التحري وهي تعتبر تمهيد للدعوى الجنائية، لأنه بموجب هذه المرحلة يتحدد مصير المتهم أما لكون الأدلة كافية ويقرر إحالته إلى المحكمة المختصة أو عدم كفاية الأدلة تقرر الإفراج أو غلق الدعوى، والتحقيق الابتدائي له أهمية في الكشف عن الأدلة وتحديد قيمتها الإثباتية، ويعرف التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق باتخاذها في المرحلة السابقة للمحاكمة، بغض النظر عن قام به، سلطة الضبط القضائي حسب الأحوال، أو من قبل النيابة العامة كاستثناء^(١٨).

والمبدأ الأساسي لإجراءات التحقيق الأولي هو إنها سرية إلا فيما بين أطراف الدعوى، ففي هذه الحالة تتم الإجراءات علناً، إلا أن بعض القوانين أتاحت السلطة لجهة التحقيق إتخاذ القرار المناسب بصدد ذلك، وجعل التحقيق سري على سبيل الإستثناء، وعليه سوف نتطرق بإيجاز إلى الفرق بين السرية بالنسبة للجمهور أو بالنسبة لأطراف الدعوى.

١- السرية بالنسبة للجمهور: -

وبخلاف مرحلة المحاكمة فإن عليه التحقيق الأولي تكون سرية لجميع الأشخاص، وحددت بعض القوانين الأشخاص الذين يحق لهم الحضور في مرحلة التحقيق الابتدائي، دون أن يسمح للجمهور بذلك كما في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات المصري، ومن أسباب السرية، الحفاظ على كرامة المتهم وتجنب إهانته، خاصة إذا رفضت الشكوى، وكذلك الحفاظ على حيادية المحقق وإستقلاليته، إلا أن القيام ببعض الأعمال الخاصة بإجراءات التحقيق، وبحضور الناس لا يعتبر انتهاكاً لهذه السرية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها القيام بها، كمعاينة مسرح الجريمة أو الكشف عنها، وهو ما يصعب القيام به بعيداً عن الناس، وهو ما يمنع عملياً التقيد به لتحقيق سرية التحقيق الابتدائي^(١٩) والقانون العراقي اخذ بسرية التحقيق الابتدائي فيما يخص الجمهور^(٢٠).

٢- السرية بالنسبة للخصوم

الأصل إن التحقيق الابتدائي يكون علنياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم، ولكن جواز إنتفاء هذا الأصل، اي سرية التحقيق بالنسبة للخصوم، وجواز إن تجري التحقيقات في غيبة الخصوم متى ما كان ضرورة لذلك، لغرض اظهار الحقيقة، وبزوال تلك الضرورة يحق للخصوم أو كلاهم الإطلاع على إجراءات التحقيق، وكذلك من حالات الإستثناء على علنية التحقيق حالة الاستعجال وهي لمصلحة التحقيق، يتعين إتخاذ إجراءات معينة في وقت محدد، وفي حالة تأخيرها لحين حضور الخصوم، فقد لا يمكن إتخاذ هذا الإجراء على الإطلاق، مثل سماع شاهد مهدد بالموت، وقد تكون أهمية هذه الشهادة حاسمة^(٢١).

وقرار القاضي أو المدعي العام بهذا الشأن لا يقبل الطعن أو المراجعة، وبعد الإنتهاء من التحقيق أن يطلع عليه ذوي العلاقة، إلا أن السرية قد تكون لجميع الخصوم في الدعوى الجزائية أو بعضهم أو لجميع الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي أو بعض منها^(٢٢).

ثالثاً- السرية في مرحلة المحاكمة: -

سبق وان بينا ان الأصل هو علانية المحاكمة، وذلك لتحقيق العدالة وتوفير الإطمئنان العام ، ويعتبر حضور إجراءات المحاكمة دون قيد أو شرط هو أساس مبدأ العلانية، ولذلك ان حضور أطراف الدعوى (المتهم او الخصم او ذووهم) ، لا يكفي لتحقيق مظهر العلانية ، وإن حضور هؤلاء أمر لازم ولو كانت المحكمة قررت جعل الجلسة سرية^(٢٣).

وتكون العلانية بتمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ، وذلك من خلال تحديد موعدها ومكان انعقادها ، وتوفير التسهيلات الخاصة بذلك^(٢٤).

ولكن الإستثناء الذي يرد على مبدأ العلانية وهو سرية المحاكمة ويلجأ إليها ، لعدة مبررات سبق وإن تم ذكرها، من أهمها الحفاظ على النظام العام ، وهذا الحق مقدم على حق المتهم في علانية المحاكمة ، بعبارة أخرى مراعاة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، تطبيقاً للقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح " ، ومن يقرر هذا الإستثناء هو القانون الذي يرجح السرية على العلانية ، فتحديد ذلك ليس متروك للقاضي بمفرده بل محدد من قبل المشرع ، ودور القاضي يبرز في التطبيق^(٢٥).

وإن حالات فرض السرية تكون لسببين، أما بحسب نص القانون، أو تقدير من قبل المحكمة، في الأولى تكون وجوبية على المحكمة تطبيقها، وفي الثانية يعود الأمر لسلطة وتقدير المحكمة، وعليه سوف يتم بحث السببين في الآتي: -

أولاً- السرية بنص القانون (الوجوبية)

السبب في نص المشرع على سرية المحاكمة قد تتعلق بأمر خاصة بشخص المتهم، مثل اذا كان حدث، أو حسب طبيعة ونوع الدعوى، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة، وإذا كانت المحكمة تتألف من هيئة فيكون القرار بجعل الجلسة سرية بالأكثرية ، وقرار السرية غير قابل للطعن بشكل مستقل، ولا يشترط تحريره بشكل مستقل ، مجرد إثباته في محضر الجلسة يعد كافياً بحد ذاته، دون صيغته خاصة بذلك^(٢٦) ، أما النطق بالحكم لا يجوز إلا في جلسة علنية، حتى وإن كانت إجراءات المحاكمة سرية، وهذا ما أكدته المادة (٢٢٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسات المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى على المتهم أو يفهم مضمونه) ومن الجرائم التي أوجب المشرع على المحكمة جعل المحاكمة سرية كما تم ذكرها ، الجرائم الخاصة بالأحداث حيث المحكمة ليس لها صلاحية من إجراءات المحاكمة بطريقه علنية ، والعلة في ذلك حرص المشرع على حماية الحدث ، وحقه في الخصوصية ولعدم خوفه من اجواء المحاكمة ، مما يولد لديه الاطمئنان ، ويخلق له جو من الألفة والتعاضد^(٢٧).

ومن التشريعات التي أوجبت جعل محاكمة الاحداث سرية المشرع المصري الذي أوجب أن تعقد الجلسة في غرفة المشورة ولا يحضرها سوى اقاربه وموظفي الشؤون الاجتماعية^(٢٨).

وكذلك المشرع العراقي أوجب على جعل محاكمة الاحداث سرية ، وان يتم اخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه في الجرائم المخالفة للآداب ، وعلى ان تحضره بعد ذلك وتفهمه بما تم في غيابه^(٢٩).

وكذلك نص على سرية محاكمة الاحداث في قوانين خاصة ، مثل قانون رعاية الاحداث^(٣٠). وسرية الجلسات تتعلق بالنظام العام ومخالفتها يترتب عليه بطلان الإجراءات التي إتخذت في الجلسة من نتائج واثار^(٣١).

ثانياً - السرية التقديرية (الجوازية)

بما ان حقها تقرير السرية متروك للمحكمة ، تستخدمه كل ما رأت ضرورة بذلك، وأعطى المشرع هذه السلطة للمحكمة لإعتبارات خاصة ، مثل القضايا المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو قضايا المتعلقة بجرمة الأسرة ، ولها الحق في أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها ، أو تمنع فئة من الناس من حضورها^(٣٢).

ونصت المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (ان جلسات المحاكمة علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)، ونص قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٥) منه على جلسات المحاكمة علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة)، والمشرع استعمل عبارات عامة وترك للمحكمة السلطة التقديرية والحرية حسب نوع وظروف كل دعوى، وسوف يتم بحث هذه الإعتبارات وهي كالآتي: -

١- المحافظة على الآداب العامة: -

ويقصد بالآداب العامة مجموعة من العادات التي اعتاد الناس عليها في المجتمع، وتتصل اتصال وثيقا بحماية النظام الاجتماعي، ومن هذه الجرائم جرائم هتك العرض، والزنا والفعل الفاضح العلني، وغير العلني، والتحريض على الفسق.

٢- المحافظة على النظام العام: -

يستعمل مصطلح النظام العام كرديف للأمن العام، أو المصلحة العامة، مثل أسرار الدفاع والجرائم الإرهابية والتجسس، وجرائم أمن الدولة، والإعتداء على النظام السياسي، وترك المشرع للمحكمة السلطة في جعل الجلسة سرية بما يخص النظام العام، ولم يحدد المشرع بنص صريح الجرائم التي تمس النظام العام.

٣- حماية الحرية الأسرة: -

يقصد بجرمة الأسرة كلما يرتبط بكيان وشرف الأسرة داخل المجتمع، أي الحماية لا تتعلق بأسرة بوحدها ولكن بمجموعها ، وسواء تعلق الأمر بالعرض وبغيره من أنواع الكرامة^(٣٣).

الفرع الثاني

الآثار الجزائية المترتبة عن مخالفته السرية التحقيقات

ان انتهاك حق كتمان الأسرار الخاصة بالتحقيق يعد اعتداء على حق من حقوق المتهم ، التي وضع لها المشرع الحماية الجنائية المقررة والتي بدونها ، يصبح هذا الحق بدون أي التزام، وبالتالي لا قيمة له بدون حمايه جنائية ، وسواء كانت تلك الجزاءات إجرائية ام عقابية، الأولى تؤدي سلب العمل اثاره القانونية على عكس الثانية التي تنطوي على عنصر العقاب والتعويض^(٣٤).

وعليه سوف نتناول بالبحث مبررات تجريم إفشاء سرية التحقيقات في مرحلة التحقيق والمحاكمة وكذلك انواع العقوبات المترتبة عن جرائم الإفشاء وعلية سوف نقسم هذا الفرع الى مبررات تجريم الإفشاء وأنواع العقوبات المترتبة على إفشاء سرية التحقيقات.

أولا- مبررات تجريم الإفشاء

ان كل عقوبة يقررها المشرع لابد من مسوغ لها، ولذلك عند تجريمه إفشاء أسرار التحقيق يكون المبرر لذلك حماية لمصلحة المتهم، ومصلحة التحقيق ، وكذلك حماية مصلحة المجتمع، والرأي العام ،لذلك نجد المشرع الفرنسي قد عاقب على جريمة الإفشاء في المادة(١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي وكذلك ما نص عليه المشرع المصري حيث نصت المادة (١٩٣) من قانون عقوبات المصري التي أشارت الى عقوبة إفشاء السر في مرحلة التحقيق أو المحاكمة التي قضت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة

أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد على عشرة الاف جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب).

أما في مرحلة المحاكمة أشارت إليها المادة (١٨٩، ١٩٣) من قانون العقوبات المصري^(٣٥). وكذلك نصت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي على (عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية:

- ١- من نشر بأحدى طرق العلانية أخبار بشأن محاكمة أو تحقيق أو نشر وثيقة من وثائق التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إشاعة شيء منها.
 - ٢- اخبار بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا.
 - ٣- مداوالات المحاكم.
 - ٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وسوء قصد.
 - ٥- نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث.
 - ٦- ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو أفشاء الاسرار ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة).
- وعليه إن العلة في تجريم فعل إفشاء سرية التحقيقات تتلخص في مصلحتين هي (أحترام قرينة البراءة وحماية سمعة وشرف الفرد وعدم إنتهاك حياته الخاصة والمصلحة الأخرى هي حماية المجتمع).
- وعليه إن مبررات سرية التحقيق الابتدائي هي ذاتها التي تقوم عليها علة تجريم إفشاء أسرار التحقيقات ونتائج^(٣٦).

ثانياً- أنواع العقوبات المترتبة على إفشاء سرية التحقيقات

من أجل توفير الحماية القانونية لسرية التحقيقات فقد حرصت التشريعات على وضع عدة عقوبات كجزاء وردع لمن يقوم بإفشاء سرية التحقيق وهي على عدة أنواع ودرجات حسب جسامه الفعل وهي كالآتي:-

- ١- العقوبات الجنائية:-
- قرر المشرع وضع عقوبات جنائية من أجل الحفاظ على سرية التحقيق، حيث قضت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي (الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو بإحداهما) للأفعال المنصوص عليها في هذه المادة والسابق ذكرها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
- وشدد المشرع العراقي جريمة إفشاء السر حسب نوع وخطورة فعل الإفشاء ، حيث شدد العقوبة في بعض الأزمنة والظروف لتصل الى السجن المؤبد^(٣٧).

فيما يخص الجرائم الماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي ، وتسليم العدو معلومات خاصة بإسرار الدفاع عن البلد ، أو إذا كانت جريمة إفشاء الأسرار في زمن الحرب ، وشدد المشرع على صفة الجاني إذا كان موظف أو مكلفاً بخدمة عامة ، وكذلك المشرع المصري فرض عقوبات مزدوجة ، حيث أشارت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري الى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة أو بإحداهما من قام بنشر تحقيق جنائي قائم أو إخبار بشأن المرافعات أو بعض الدعاوى الخاصة وكذلك فيما يخص إفشاء السر الوظيفي حيث أشارت المادة (٣١٠) من القانون المشار إليه أعلاه على عقوبة

الحبس أو الغرامة على كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم افشى سر مودعاً إليه حسب مهنته .

نلاحظ من النصوص السابقة مدى الحماية القانونية التي وضعها المشرع للحفاظ على سرية التحقيق ، ووضع الردع الملزم للمخالف كون إفشاء السر اعتبره عملاً مؤثماً وبأي طريقة كانت كما أشارت الى ذلك المادة (١٨٩) من قانون العقوبات المصري ، حددت العقوبة لكل من اذاع بطريق الصحافة أو بأي طريقة أخرى من طرق العلانية سواء كانت دعاوى مدنية أو جنائية متى قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ، ودرج المشرع هذه الجريمة ضمن باب جرائم بواسطة الصحف ، رغم إن الأصل العلانية وحرية نشر الأخبار والمعلومات وتداولها بين الناس ، هذا الحق الذي تضمنته أغلب الدساتير والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، لكن يوجد عليه إستثناء وهو مبدأ سرية التحقيقات سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، لإعتبارات وظروف خاصة ، ولعدة مبررات سبق وان تم بيانها ، أعطى المشرع الحق للأفراد أو المحكمة جعل إجراءات المحاكمة سرية لذلك وضع عقوبة لمن يخالف .

٢- العقوبة التأديبية: -

إن جريمة إفشاء أسرار التحقيق يعتبر من الجرائم العمدية ويجب لتحقيقها توفر القصد الجنائي ولكن يمكن أن تحدث نتيجة خطأ غير عمدي كالإهمال من قبل القائم بالتحقيق أو القاضي أو المحقق نتيجة الإهمال يتم إفشاء أسرار التحقيق وقد اعتبر هذه الحالة بعض فقهاء القانون إنه لا يسأل من أهمل أو خطأ عن جريمة إفشاء ولكن يمكن إن يسأل تأديبياً عن فعل الخطأ والإهمال^(٣٨) ٣- بطلان الإجراءات الجنائية: -

مادام المشرع وضع الحماية القانونية لسرية التحقيقات وحدد العقاب المناسب للمخالف، وبالتالي يجب ان تكون هناك جزاءات نتيجة مخالفة هذا المبدأ وهو بطلان كل اجراء مخالف والحكم ببطلانه، أو إسقاط أي دليل تم الحصول بصورة مخالفة.

٤- التعويض المدني: -

ان أساس كل دعوى تعويض هو الضرر الناشئ عن الفعل الضار سواء كان ناشئ عن خطأ جزائي ، وصدر بموجبه حكم من محكمة الجزاء ، أو بصورة منفصلة أمام المحاكم المدنية ، يشترط توافر ركنين ، وجود خطأ جنائي بمعناه العام ، والثاني العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويشترط لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية إن يثبت المدعي بالحق المدني ارتكاب جريمة ونتج عنها ضرر لحق به اي ان تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر لكي يحكم له بالتعويض فاذا كان الضرر لم يكن بسبب جريمة افشاء السر فلا تقبل دعواه^(٣٩) .

وبما إن جريمة افشاء سرية التحقيقات تلحق ضرر بالمتهم أو أي طرف من أطراف الدعوى ، أو تلحق ضرر بالمؤسسة العامة فلا بد من جبر هذا الضرر بالتعويض سواء كان مادياً ام معنوياً ، وان جريمة الإفشاء من الجرائم العمدية ولا يشترط تحقق الضرر كما في جريمة السب والفقد ، مجرد السب والشتيم اعتبرها القانون جريمة ، ولم يشترط تحقق الضرر لدى المجنى عليه ، فعليه إن المتضرر من جريمة إفشاء سرية التحقيق ، له الحق في إقامة الدعوى المدنية والحصول على تعويض ، وحتى في مسألة الإهمال اذا كان فعل الإفشاء صدر عن خطأ أو إهمال لا يلحق بالفاعل عقوبة جزائية ، ولكن يمكن ان يسأل مدنياً عن فعل الإهمال ، وقد اشارت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إن لكل من لحقه ضرر مباشر مادي ، أو أدبي من أي جريمة ان يدعي بالحق المدني ، وعليه إن لكل شخص

لحقه ضرر من جريمة إفشاء سرية التحقيق ان يطالب بالتعويض أمام قاضي محكمة الجزاء ، ولكن ليس بصورة مستقلة تكون تبعا لجريمة إفشاء السر.

الخاتمة

في ختام البحث في موضوع سرية التحقيقات القضائية في مرحلة المحاكمة، نأمل أن نكون حققنا الهدف المتمثل في إلقاء الضوء على هذا الموضوع وذلك للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها، ويمكن أن نلخص أهم النتائج الآتية: -

- ١- إن سرية التحقيق لها أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة على حد سواء فهي توفر الحماية القانونية للفرد من الإعتداء على حقوقه وتحميه من التشهير وتشوية سمعته من أي اشاعة تؤثر عليه أو على ذويه الى حين ثبوت براءته .
- ٢- إن سرية التحقيق لها اهمية كذلك للدولة والمؤسسات العامة وحماية لإجراءات التحقيق وجمع الأدلة وكشف المتهمين الاخرين.
- ٣- أهمية سرية التحقيق تكون حماية للمجتمع من نوعية وطريقة ارتكاب الجرائم التي قد تتميز بالوحشية وانتهاك للقيم الإجتماعية فيما لو تم الإعلان عن تلك الجرائم في وسائل الإعلام .
- ٤- من أهم نتائج سرية التحقيق تحقيق مبدأ قرينه البراءة للمتهم الذي يعتبر اساس المبادئ العامة والحاكمة لقانون الإجراءات الجنائية والذي يوفر الحماية القانونية للفرد من التشهير وجعل التشهير والقتل جريمة.
- ٥- تمر سرية التحقيق بعدة مراحل مهمة وهي مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، أوجبت التشريعات ضرورة تواجد المتهم اثناء مرحلة التحري والتفتيش وذلك تطبيق المبدأ قرينه البراءة لغرض الإطلاع على تلك الأدلة ومناقشتها وإبداء ملاحظاته ودفعه.
- ٦- قرار المحكمة في تقرير السرية في التحقيق أو المحاكمة لا يقبل الطعن او المراجعة الا بعد انتهاء التحقيق حيث تمكن اطلاق اطراف الدعوى أو ذوي العلاقة عليه.
- ٧- إذا تنازع حقان حق المتهم في العلانية والمصلحة العامة في الكتمان وتطبيق السرية في التحقيق تكون المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- ٨- السرية تكون اما بنص القانون تكون وجوبية الإلتباع والتطبيق من قبل المحكمة اما جوازيه حيث ترك المشرع السلطة التقديرية في ذلك للمحكمة تقرر جعل التحقيق والجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة وحرمة الأسرة .
- ٩- جرمت التشريعات فعل إفشاء المعلومات التي سبق وأن قررت المحكمة جعلها سرية ونصت على بعض الأفعال التي تشكل جريمة إفشاء سرية التحقيق ووضعت العقوبات المناسبة حسب طبيعة وجسامة كل دعوى.

التوصيات

- ١- إن المشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي أورد مصطلحات عامة هي (النظام العام أو الآداب) وهي بمثابة المبررات لتقرير سرية التحقيقات أو المحاكمة ، نقترح أن يتدخل المشرع ،وتحديد تلك المصطلحات بضوابط واضحة تسهل من تطبيقها ومعرفتها من قبل الجميع للفرد أو

عضو الضبط القضائي أو المحقق ، وليس فقط النص موجه للمحكمة ، وذلك لضمان الحقوق والحريات وعدم التعسف في استعمال ذلك الحق .

٢- نقترح ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية فيما يخص سرية التحقيق أو المحاكمة ، و الجرائم الخاصة بذلك وخصوصاً حالات تداول ونشر الأخبار من قبل وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الأشخاص أو مستخدمي تلك المواقع في النشر أو الترويج أو غيرها ، في حالة نشر أخبار عن جريمة معينة ، أو عملية القاء القبض على شخص ، مما يتسبب بالحاق ضرر بشخص المتهم في سمعته والتشهير به وخصوصاً لم يثبت إدانته بعد ، وكذلك يؤثر سلباً على إجراءات التحقيق في كشف أدلة الجريمة أو القاء القبض على متهمين آخرين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

المصادر

• القرآن الكريم

أ-الكتب:

١. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢. حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية علانية المحكمة شفوية المرافعة كفاله الدفاع، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٧٣.
٣. سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٤. سيد حسن البيغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦.
٥. طارق احمد سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهه النشر، مصدر سابق.
٦. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهه النشر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.
٧. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة، مصر القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٨. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦.
٩. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٤.
١٠. عمر سالم ،نحو تسيير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١١. عويس جمعه أحمد علي دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق وحقوق الدفاع أما سلطة التحقيق، دار النهضة، القاهرة.
١٢. فتوح الشاذلي، قواعد الامم المتحدة تنظيم قضاء الاحداث، مؤسسه الثقافة الجامعية، ١٩٩١.
١٣. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
١٤. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشر.
 ١٦. محمود نجيب الحسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٦.
 ١٧. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
 ١٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، الطبعة الرابعة، القاهرة.
 ١٩. المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت - لبنان، ١٩٨٦.
 ٢٠. هدى حامد قشقوش، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
 - ب- رسائل الدكتوراه:
موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
 - ج- رسائل الماجستير:
أحمد مليح مهل هادي الرشدي، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان، ٢٠١٤.
 - د- البحوث:
١- صالح الطريفي، سرية التحقيق، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، تونس، ١٩٨٥، ص٧.
 - ٢- الوليد عبد الحق الصديق محمود، سرية التحري في القانون وأحكام القضاء السوداني وأثرها على حقوق المتهم (دراسة مقارنة)، بحث منشور المجلة الافريقية للعلوم الشرطية والقانونية، العدد الخامس، سبتمبر/ ٢٠٢٠.
 - هـ- القوانين:
١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 ٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 ٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
 ٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 ٥. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
 ٦. قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
 ٧. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
-
١. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩.
 ٢. المنجد في اللغة والاعلام تحت كلمة (سر) ط٧، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦.
 ٣. محمود نجيب الحسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١٩٨٦، ص٧٥٣.
 ٤. سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٧.
 ٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، الطبعة الثانية عشر، ص٤٤٤.

٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص ٥٧٠.
٧. ينظر الى المادة (٥٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٨. ينظر الى المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل).
٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المصدر السابق، ص ٥٧٠.
١٠. الوليد عبد الحق الصديق محمود، سرية التحري في القانون وأحكام القضاء السوداني وأثرها على حقوق المتهم (دراسة مقارنة)، بحث منشور المجلة الافريقية للعلوم الشرطية والقانونية، العدد الخامس، سبتمبر / ٢٠٢٠، ص ١٩.
١١. ينظر الى المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٢. عمر سالم، نحو تسيير الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٨.
١٣. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٧٠.
١٤. ينظر كذلك الى المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١٥. ينظر كذلك الى المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١٦. ينظر الى المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل).
١٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المصدر السابق، ص ٥٧٣.
١٨. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش، والتحقيق في التشريع الجنائي، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦، ص ١٣٥.
١٩. صالح الطريفي، سرية التحقيق، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، تونس، ١٩٨٥، ص ٧.
٢٠. ينظر الى المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك المادة (٧٧، ٧٥) من قانون الإجراءات المصري.
٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المصدر السابق، ص ٥٧٤.
٢٢. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءاً، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٠٤.
٢٣. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٦٣.
٢٤. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة، مصر القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٠٩.

٢٥. طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهه النشر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ١٢٦.

٢٦. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية علانية المحكمة شفوية المرافعة كفاله الدفاع، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٥.

٢٧. فتوح الشاذلي، قواعد الامم المتحدة تنظيم قضاء الاحداث، مؤسسه الثقافة الجامعية، ١٩٩١، ص ٨٨.

٢٨. ينظر الى المادة من (٣٥٢) قانون اجراءات الجنائية.

٢٩. ينظر الى المادة (٢٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣٠. ينظر الى المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل).

٣١. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٣.

٣٢. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٤، ص ٣٩٤.

٣٣. طارق احمد سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهه النشر، مصدر سابق، ص ١٤٠.

٣٤. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٣٥.

٣٥. ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني في المادة (٣٥٥) منه.

٣٦. أحمد مليح مهل هادي الرشدي، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان، ٢٠١٤، ص ٩٥.

٣٧. ينظر الى نص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

٣٨. عويس جمعه أحمد علي دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق وحقوق الدفاع أما سلطة التحقيق، دار النهضة، القاهرة، ص ٤٥٩.

٣٩. هدى حامد قشقوش، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١٥٤.